

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٠٧ لسنة ٢٠٠٦

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٩

بشأن تشكيل المجلس السمعي للأدوية والأمصال واللقاحات والمستلزمات الطبية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل المجالس السمعية وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن تشكيل المجلس السمعي

للأدوية والأمصال واللقاحات والمستلزمات الطبية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تشكيل المجلس السمعي

للأدوية والأمصال واللقاحات والمستلزمات الطبية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام

قانون الاستيراد والتصدير؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى المجالس السمعية؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠٠٦/١١/٢١؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتبدل بـ «المجلس التصديرى للأدوية والأمصال واللقاحات والمستلزمات الطبية»

بـ «المجلس التصديرى للصناعات الطبية».

(المادة الثانية)

يُضم السيد الدكتور / محمد البهى ، إلى عضوية المجلس التصديرى للصناعات الطبية
مثلاً عن شعبة مستحضرات التجميل .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٤/١٢/٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد